

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-202486

الصادر في الاستئناف رقم (V-202486-2023)

في الدعوى المقامة

من / المكلف
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنفة
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الاربعاء الموافق 2024/08/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:
الدكتور/ ...
الدكتور/ ...
الأستاذ/ ...
رئيساً بالإنابة
عضواً
عضواً
وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/06/26م، من شركة ... ، سجل تجاري رقم (...)، ويمثلها/ ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...)، وبموجب ترخيص محاماة رقم (...)، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2023-160716) في الدعوى المقامة من شركة ... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

رفض دعوى المدعية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (...) فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعوى المدعية بشأن استبعاد مبلغ من بند "المشتريات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية" المتعلقة بـ "الربع الرابع

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-202486

الصادر في الاستئناف رقم (V-202486-2023)

2021م"، والغرامات المترتبة على ذلك، وذلك بسبب أن المستأنف ضدها تجاهلت ولم تبدي أي رأي فيما يتعلق بالعمل بالمادة 51 الفقرة (5/أ) من اللائحة والتي تنص بوضوح على وجوب استبعاد الأصول الرأسمالية من حساب الخصم النسبي أو نسبة الإعفاء النسبي، ولكون دائرة الفصل في تسبيبها أيدت حجة الشركة من منظور نظامي إلا أنها لم تقم بإلغاء ربط الهيئة بناء على عدم وجود مستندات حيث ادعت من خلال قرارها عدم تقديمنا القوائم المالية لعام 2021 وتفاصيل المصروفات المتعلقة بالتوريدات الخاضعة والغير خاضعة ونحن نوضح عدم موافقتنا على ذلك حيث أن عدم تقديم القوائم لعام 2021 لا يغير حقيقة أن الشركة لا تمارس نشاط التداول في الأسهم في السوق المالية كما نوضح بأنه تم إفادة اللجنة بتاريخ طلبها بأن تدقيق القوائم كان جارياً في وقت التظلم كما قدمنا مستندات بديلة تؤيد بأننا لا نعمل في تداول الأسهم في سوق الأوراق المالية، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل. وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: "تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وظلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، وحيث أن

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-202486

الصادر في الاستئناف رقم (V-202486-2023)

المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعوى المستأنفة بشأن استبعاد مبلغ من بند "المشتريات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية" المتعلقة بـ "الربع الرابع 2021م"، وذلك بسبب أن المستأنف ضدها تجاهلت ولم تبدي أي رأي فيما يتعلق بالعمل بالمادة 51 الفقرة (5/أ) من اللائحة والتي تنص بوضوح على وجوب استبعاد الأصول الرأسمالية من حساب الخصم النسبي أو نسبة الإعفاء النسبي، ولكون دائرة الفصل في تسيبها أيدت حجة الشركة من منظور نظامي إلا أنها لم تقم بإلغاء ربط الهيئة بناء على عدم وجود مستندات حيث ادعت من خلال قرارها عدم تقديمنا القوائم المالية لعام 2021م وتفاصيل المصروفات المتعلقة بالتوريدات الخاضعة والغير خاضعة ونحن نوضح عدم موافقتنا على ذلك حيث إن عدم تقديم القوائم لعام 2021 لا يغير حقيقة أن الشركة لا تمارس نشاط التداول في الأسهم في السوق المالية كما نوضح بأنه تم إفادة اللجنة بتاريخ طلبها بأن تدقيق القوائم كان جارياً في وقت التظلم كما قدمنا مستندات بديلة تؤيد بأننا لا نعمل في تداول الأسهم في سوق الأوراق المالية، وحيث أنه باطلاع الدائرة على حيثيات القرار محل الاستئناف واللائحة الاستئنافية وما قدمه الطرفين من مستندات في ملف الدعوى نجد أن الاستبعاد بحسب "إشعار تقييم نهائي" هو بسبب مخالفة الاحكام الواردة في المادة (51) من اللائحة التنفيذية "مما لا يتضح معه أساس احتساب التقييم لنسبة الخصم النسبي حيث لم توضح المستأنف ضدها ما تضمنته المعادلة من مبالغ وأساس احتساب البسط والمقام من المعادلة للوصول لنسبة الخصم النسبي بحسب النص النظامي، كما لم يتم تحديد نص الفقرة التي تم بناء عليها استبعاد المبلغ محل الخلاف حيث تضمنت المادة (51) من اللائحة الإشارة لعدد من الحالات والتي تختلف معالجتها بحسب نوعها مما لا يتضح معه أساس احتساب التقييم الامر الذي يخالف نص الفقرة (2) المادة (64) من اللائحة ، وحيث اتفق الطرفين على أن التوريد محل الخلاف يتمثل في "أوراق مالية" وتحديدًا "أسهم" ولكون الأسهم تعد أصل رأسمالي وفقاً لتعريف "الأصول الرأسمالية" الوارد في نص المادة (1) من الاتفاقية، كما أن تصنيفها بحسب القوائم المالية للعام 2020م نجد أنها مصنفة في قائمة المركز المالي ضمن "الأصول غير المتداولة" مضمنه في "استثمار في شركات مستثمر فيها بحقوق الملكية" والذي تلاه تفصيل محتواه في الايضاح رقم 7، كما صادق على ذلك التصنيف من خلال تقديم القوائم المالية للعام 2021م والتي تضمنت الإفصاح عن الأسهم بنفس الطريقة ولكون الأسهم تمثل أصل رأسمالي

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-202486

الصادر في الاستئناف رقم (V-202486-2023)

وبالتالي فإن تضمن المبلغ المتعلق بها في "المقام" في كسر المعادلة المتعلقة باحتساب نسبة الخصم النسبي يخالف نص الفقرة (أ/5) من المادة (51) من اللائحة، كما قدمت المستأنفة بيان تفصيلي بالمشتريات يوضح المشتريات التي ترتبط بتوريدات خاضعة والمرتبطة منها بتوريد معفي حيث بلغت اجمالي المشتريات بحسب البيان 6,139,967.98 ريال مقسمة إلى قسمين مشتريات مرتبطة بتوريد خاضع بإجمالي 6,097,046.92 ريال ومشتريات مرتبطة بتوريد معفي 42,921.06 ريال، وهو ما يطابق صافي المبلغ المقر عنه في بند المشتريات حيث تم الإقرار عن اجمالي مبلغ 6,109,718.93 ريال بينما تم تعديل المبلغ من طرف المستأنف 12,672.07 ريال ليكون بذلك صافي المبلغ المقر عنه في بند المشتريات "هو 6,097,046.86 ريال" مما يثبت التزام المستأنفة بنص الفقرة (1) من المادة (51) من اللائحة التنفيذية، وحيث ثبت من خلال البيان المقدم قيام المستأنفة بالإقرار فقط عن مشترياته المتعلقة بتوريد خاضع بحسب التفصيل الوارد في البيان في حين لم تحدد المستأنف ضدها نص الفقرة محل الخلاف كما تم استبعاد جزء من المشتريات فقط ولم يوضح اشعار التقييم أساس احتسابها ولم توضح المستأنف ضدها المعادلة التي أسس عليها احتساب نسبة الخصم والمبلغ المستبعد من البند محل الخلاف وفق ما سبق تفنيده الامر الذي يخالف ما جاء به قرار دائرة الفصل، وبناءً على ما تقدم فإن الدائرة تنتهي إلى قبول الاستئناف المقدم وإلغاء قرار دائرة الفصل وإلغاء قرار المستأنف ضدها (الهيئة).

وفيما يخص قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعوى المستأنفة بشأن فرض غرامة الخطأ في الإقرار الناتجة عن استبعاد مبلغ من بند "المشتريات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية" المتعلقة بـ "الربع الرابع 2021م"، وحيث أنه باطلاع الدائرة على حيثيات القرار محل الاستئناف واللائحة الاستئنافية وما قدمه الطرفين من مستندات في ملف الدعوى نجد أن غرامة الخطأ في الإقرار جاءت نتيجةً لتعديل الإقرار المتعلق بالفترة محل الخلاف بسبب الإقرار بضريبة أقل من المستحق نظاماً، ولكون الدائرة قد انتهت في البند الأول إلى قبول الاستئناف، وبما أن غرامة الخطأ في الإقرار نتجت عن ذلك فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، ولما سبق فإن الدائرة تنتهي إلى قبول الاستئناف بناءً على نص الفقرة (1) من المادة (42) من نظام ضريبة القيمة المضافة وإلغاء قرار دائرة الفصل وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-202486

الصادر في الاستئناف رقم (V-202486-2023)

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / ... ، سجل تجاري رقم (...), من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.
ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول الاستئناف، المتعلق باستبعاد المبلغ محل الخلاف من بند "المشتريات" وإلغاء قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2023-160716)، وإلغاء قرار المستأنف ضدها.
- 2- قبول الاستئناف، المتعلق بـ "غرامة الخطأ في الإقرار" وإلغاء قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2023-160716)، وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة بالإنابة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.